

٦٥/٢٢ - تعذيب السجاة والمعتقلين السياسيين في الجنوب الإفريقي

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى الاعلان العالمي لحقوق الانسان (٣٠) ، وإلى المادة ٥ منه بوجه خاص ،
وان تأخذ في الاعتبار اعلان حماية جميع الاشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب
المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، الوارد في مرفق قرارها ٣٤٥٢ (د - ٣٠)
الطرح في ٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥ ،

وان تعيد طلي بتقرير فريق الخبراء المخصص للجنوب الإفريقي (٣١) ، المنشأ وفقا للقرار
لجنة حقوق الانسان ٢ (د - ٢٣) ، بشأن موت المعتقلين في جنوب إفريقيا والأعمال الوحشية التي
ارتكبتها الشرطة في هذا البلد منذ مذابح سوتوي ١٦ حزيران / يونيو ١٩٧٦ ،

وان يساهمها عديد الطرق لما يرد من المعلومات التي تشير الى تعذيب الشجناء السياسيين
والمعتقلين ، والسجون المتزايدة من الأعمال القسرية التي يتعرض لها الوطنيون والمهاجرين
والهجرة الامامية في جنوب إفريقيا ،

وان تعرب من تأثرها العميق لقتل ستيلان بيكولي معتقله قتلا غريبا وشجعنا ،

١ - تدعو نظام جنوب إفريقيا لاستمراره في انتهاك الاعلان العالمي لحقوق الانسان
والاعلان حماية جميع الاشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو
اللاإنسانية أو المهينة ؛

٢ - تعرب من جديد عن استياءها العميق للممارسة التي رآب نظام جنوب إفريقيا طمس
الديمقراطية والمشاركة في سوق جميع المعارضين للفصل العنصري للنفي بلا محاكمة والمعتقال والسجن ،
والمعاملة للقتل ؛

٣ - تدعو بشدة الممارسة المتطرفة في تعذيب السجاة السياسيين وغيرهم من ضحايا
الفصل العنصري في جنوب إفريقيا للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية
أو المهينة ؛

٤ - تدعو بشدة ، على وجه الخاص ، الأساليب التعسفية من اعتقال وسجن وتعذيب ، التي
أدت الى قيام عصابة نظام الاقلية العنصرية في جنوب إفريقيا بتلك ستيلان بيكولي ؛

٥ - تطالب نظام الاقلية القائم على الفصل العنصري في جنوب إفريقيا ؛

(٣٠) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣٠)

(٣١) A/32/226 ، المرفق .

- (أ) بالانحياز عن جميع السجاء السياسيين بدون أى شرط مسبق ؛
 (ب) بإلغاء جميع إجراءات التوقيف والاحتجاز الجبرية المفروضة على طائفتي الفصل العنصرى ؛
 (ج) بوضع حد فورا لاستعمال العنف بدون تمييز ضد من يتظاهرون سلميا ضد الفصل العنصرى ، وللتنادى في تعذيب السجاء السياسيين .

٦ - يتمرب من اقتناعها بأن استشهاد ستيلان بكونه جميع الوطنيين الذين اغتيلوا في سجون جنوب إفريقيا سيستمر هو والثلث التي كانوا من أجلها ، في اذكاء إيمان القموب في الجنوب الافريقي وفي غيره من أرجاء العالم بمخالفها ضد الفصل العنصرى وفي سبيل المساواة بين الاجناس ومن أجل كرامة الانسان .

الجلسة العامة ٩٨
 ٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧

٢٢/٦٦ - حالة العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختيارى للعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

ان الجمعية العامة ،

اقتطاع عليها بأن العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان (٢٢) يشكلان أول معاهدتين دوليتين جامعتين ولتوسعتين قانونا في ميدان حقوق الانسان ،

وأن تشير الى قرارها ٨٦/٣١ المؤرخ في ١٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ ، ولا سيما السابعة بد سرمان العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان كخطوة كبرى في الجهود الدولية الرامية الى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع ، ما يسهم الى حد كبير في تعاون الدول لبلوغ ملامد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ،

وأن تشير في هذا المود الى قرارها ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٦ ، ٢٢٧٠٩ (د - ٢١) المؤرخ في ١٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ ،

وأن تلاحظ مع التقدير أن عددا كبيرا من الدول الأعضاء قد انضم الى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان استجابة لندائها ،

وقد أحاطت طما بتقرير الأمين العام عن حالة العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية